الأمم المتحدة

E/CN.7/2007/L.1/Add.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
14 March 2007
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة الخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧

مشروع التقرير

المقرّر: أوليغ **هيراسيمنكو** (أوكرانيا)

إضافة

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

١- نظرت اللجنة في جلساتها ١٢٧٤ و١٢٧٦ و١٢٧٧، المعقودة في ١٢ و١٣ و١٤ آذار/مارس، في البند ٧ من جدول الأعمال، الذي كان نصه كما يلي:

"تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

"(أ) التغيُّرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان؛

"(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

"(ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة؛

"(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات."

٢- وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية لأجل نظرها في البند ٧:

(أ) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٦ (E/INCB/2006/1)؛

150307 V.07-81502 (A)

(ب) السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2006/4)؛

(ج) مذكرة من الأمانة تحيل بها التقرير المشترك للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن آلية للمساعدة في تيسير العلاج الوافي للألم باستخدام المسكنات شبه الأفيونية (E/CN.7/2007/CRP.2).

٣- وألقى رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كلمة استهلالية. وتكلم أيضا ممثلو كل من ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وتايلند وفرنسا وبلجيكا وألمانيا وجمهورية كوريا وماليزيا والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا ونيجيريا واليابان وبوليفيا والمملكة العربية السعودية وتركيا وكوبا. وتكلم أيضا ممثلو الدانمرك وهولندا والصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما تكلم المراقبان عن المفوضية الأوروبية ومنظمة الصحة العالمية.

ألف- المداولات

١- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٦

٤- قدّم رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عرضا لتقرير الهيئة لعام ٢٠٠٦،[1] وأشار إلى أن الفصل الأول من التقرير مخصص لموضوع العقاقير المراقَبة دولياً والسوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي. ولاحظ الرئيس أن الإنترنت أصبحت قناة رئيسية لتوزيع العقاقير، فشدد على أن معظم المنافذ المتاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر والتي تبيع العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية تعمل في انتهاك للمعايير الدولية. كما اتخذت مشكلة الأدوية المزيفة أبعادا كبيرة، في البلدان النامية وفي البلدان المتقدمة على السواء. وعلاوة على ذلك، أفاد الرئيس اللجنة عن الإجراءات المشتركة التي اتخذتها منظمة الصحة العالمية والهيئة بهدف مواصلة تحسين توافر المسكنات شبه الأفيونية للأغراض الطبية. وقال إنه قد عُرض على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين إطار النفاذ إلى برنامج الأدوية الخاضعة للمراقبة، الذي يحدد أسباب نقص استعمال المواد الخاضعة للمراقبة ويبين الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها للتغلب على العقبات التي تحول دون المعالجة الوافية للألم في العديد من البلدان (E/CN.7/2007/CRP.7).

(1) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XI.11.

٥- وأُعرب عن التقدير للهيئة وأمانتها على إعداد تقريرها لعام ٢٠٠٦، الذي يقدم صورة شاملة للاتجاهات الراهنة في مراقبة الحركة المشروعة لسلائف المخدرات والمؤثرات العقلية وفي تعاطي هذه المواد والاتجار بها بصفة غير مشروعة، ويستعرض التدابير التي اتخذتها الحكومات في هذا الصدد.

٦- وأعربت اللجنة عن مشاطرتها الهيئة في شواغلها المتعلقة بتوافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية في الأسواق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي وبتزايد بيع المستحضرات الصيدلية بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر عن طريق صيدليات الإنترنت غير المرخّص لها. وذكر أن تزييف العقاقير والأدوية يشكل جريمة تقوض نظم الرعاية الصحية الوطنية وتؤدي إلى ضياع الثقة في نظام مراقبة العقاقير. ووجهت منظمة الصحة العالمية، التي تتصدر اتخاذ الإجراءات على الصعيد العالمي لمكافحة العقاقير المزيفة، الدعوة إلى الهيئة للمشاركة في فرقة العمل الدولية المعنية بمكافحة تزييف المنتجات الطبية والتابعة للمنظمة. وطُلب إلى الحكومات أن تعنى عناية كاملة بالتوصيات التي تقدمها الهيئة من أجل تقليص السوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي والقضاء عليها في نهاية المطاف.

٧- ونوهت اللجنة بالتعاون بين منظمة الصحة العالمية والهيئة في ضمان توافر المواد الأفيونية للأغراض الطبية، وشجعت الحكومات على أن تواصل جهودها في مجال إزالة العقبات التي تعيق توافر تلك المواد لتخفيف الألم والمعاناة، مع منع تسريبها للاستعمال غير المشروع. وعلاوة على ذلك، رحبت اللجنة بالجهود المستمرة التي تبذلها الهيئة في العمل على الحفاظ على توازن عالمي بين عرض المواد الأفيونية الخام وطلبها للأغراض الطبية والعلمية، كما هو مطلوب بموجب أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.[2] وأشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٣٤، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي شدد فيه المجلس على الحاجة إلى الحفاظ على ذلك التوازن.

٨- وشدد على أهمية الامتثال لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، التي هي أساس النظام الدولي لمراقبة المخدرات، وتنفيذها تنفيذا كاملا. وحُثت الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في واحدة أو أكثر من تلك المعاهدات الدولية على أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن. ولوحظ أن الحكومات ينبغي أن تفي بالمتطلبات الإبلاغية وأن تقدم المعلومات إلى الهيئة في أوانها. وأخطر المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اللجنة بأن حكومته

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

ستودع قريبا لدى الأمين العام صكي انضمامها إلى اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[3] وأنها ستنفذ أحكام هاتين الاتفاقيتين بأمانة.

٩- ولاحظت اللجنة بعميق القلق الحالة العامة لمراقبة المخدرات، ولا سيما تزايد زراعة المواد الأفيونية وإنتاجها والاتجار بها بصفة غير مشروعة في أفغانستان. وشددت على أنه ينبغي أن يقدم دعم كاف إلى ذلك البلد وإلى الدول المجاورة ودول العبور في مكافحتها لإنتاج المخدرات في أفغانستان والاتجار بالمخدرات المنتجة فيها.

١٠- وأبلغ عدة ممثلين اللجنة بعدد من التطورات والإنجازات الملحوظة في التصدي لتعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها. وأفاد الممثلون أيضا عن استراتيجيات مكافحة المخدرات التي تنفذها حكوماتهم من أجل الحد من عرض المخدرات والطلب عليها غير المشروعين. وذكر أن كميات كبيرة من المخدرات ضبطت وأن تدابير هامة اتخذت لتحسين مكافحة المخدرات.

١١- كما أبلغ الممثلون اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها حكوماتهم لتنفيذ توصيات الهيئة عقب بعثات أوفدتها الهيئة إلى بلدانهم. وطلب ممثل بوليفيا إلى الهيئة أن تواصل حوارها مع حكومته بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. وأعرب عن عدم رضا حكومته باعتبار بلده "موضوعا خاصا" في تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٦. وذكر أن حكومة بوليفيا قد أبدت كفاءة في مكافحة المخدرات والحد من زراعة نبتة الكوكا، من خلال تنفيذ سياسات اجتماعية متسقة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. واستدرك قائلا إن حكومة بوليفيا تعيد تأكيد أهمية ورقة الكوكا بصفتها حقا ثقافيا، وهي مسألة ينبغي أخذها في الاعتبار في إطار أي حوار مقبل دون إصدار حكم مسبق. وفي هذا الصدد، أعرب رئيس الهيئة عن استعداده للانخراط في حوار في أي وقت.

١٢- ولاحظ بعض الممثلين أن تعاطي الكيتامين والاتجار به مسألتان تثيران القلق لدى بلدانهم. ورحب الممثلون بطلب الهيئة تنفيذ قرار لجنة المخدرات ٦/٤٩، المعنون "إدراج الكيتامين في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة"، الذي دعت فيه اللجنة الدول الأعضاء إلى النظر في إخضاع استعمال الكيتامين للمراقبة بإدراجه في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة بمقتضى تشريعاتها الوطنية، عندما يقتضي وضعها الداخلي ذلك.

---

(3) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

١٣- وأحاطت اللجنة علما برأي الهيئة أن إنشاء وإدارة غرف لحقن المخدرات يتنافى مع نص وروح المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. غير أنه لوحظ أن غرف حقن المخدرات يمكن أن تكون، في ظروف معينة، متوافقة مع أحكام المعاهدات، ولا سيما المادة ٣٨ من اتفاقية سنة ١٩٦١ التي تقضي بأن توفر الحكومات العلاج وإعادة التأهيل لمتعاطي المخدرات. وقال ممثل ألمانيا إن غرف حقن المخدرات هي في بلده "مرافق وصول إلى المستفيدين خاضعة للإشراف الطبي" وقد نجحت في التواصل مع متعاطي المخدرات الذين لم يكن بالوسع الوصول إليهم بغير ذلك. وصرح رئيس الهيئة بأن الإشراف على تعاطي المخدرات لا يشكل علاجا أو إعادة تأهيل.

٢- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

١٤- قدَّم رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عرضا لتقرير الهيئة لعام ٢٠٠٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.[4] وأبلغ الرئيس اللجنة بأنه، استجابة لقرار لجنة المخدرات ٧/٤٩، المعنون "تشجيع اتباع نهج متسق في معاملة الزيوت الغنية بالسافرول"، صاغت الهيئة التعريف التالي: "السافرول/الزيوت الغنية بالسافرول هي أي مزائج أو منتجات طبيعية تحتوي على السافرول توجد بطريقة تتيح استخدامها أو استرجاعها بوسائل يسهل تطبيقها". وشكرت اللجنة الهيئة على عرضها العام الواضح والعالمي للتجارة المشروعة في السلائف وأحدث الاتجاهات في تسريب السلائف، وخصوصا سلائف المنشطات الأمفيتامينية.

١٥- وقدم عدد من الممثلين معلومات محدّثة عن تشريعات جديدة بشأن السلائف وتدابير جديدة لمكافحتها في بلدانهم.

١٦- وأحيط علما، مع التقدير، باستجابة الهيئة لقرار لجنة المخدرات ٣/٤٩، المعنون "تدعيم نظم مراقبة الكيمياويات السليفة المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية". وسُلِّم بأن نشر الاحتياجات المشروعة من السلائف أداة هامة لاستبانة مشروعية الشحنات. وطُلب إلى جميع الحكومات أن تقدم تلك المتطلبات وتحدّثها. وحُثت الحكومات أيضا على أن تقدم، بقدر الإمكان، تقديرات لاحتياجاتها المشروعة من المستحضرات الصيدلية، بغية منع التسريب.

(4) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XI.12.

١٧- وأشار عدة ممثلين إلى فائدة نظام الإشعار السابق للتصدير عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر، باعتباره طريقة سريعة وفعالة لتبادل المعلومات عن الشحنات المنفردة في التجارة الدولية المشروعة.

١٨- وحُثت الحكومات على الإسهام في قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة والرجوع إليها. ولوحظ أنه لا تزال هناك حاجة إلى رصد المواد غير الخاضعة للمراقبة، لأن المتجرين يستخدمون مواد بديلة من أجل الصنع غير المشروع. وسلمت اللجنة أيضا بأهمية مشاركة الصناعة في مراقبة المخدرات.